

اسم المادة: أحكام الزكاة

من سلسلة: فقه العبادات

لفضيلة الشيخ: عادل شوشة

Way2allah.com

way2allahcom

إنتاج فريق التفريغ بشبكة الطريق إلى الله

اسم المادة: أحكام الزكاة
من سلسلة: فقه العبادات
لفضيلة الشيخ: عادل شوشة



بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا-.

أما بعد؛

أهلًا وسهلًا بكم أحبتي في الله مع هذه الدورة الطيبة المباركة، وبإذن الله -سبحانه وتعالى- نتحدث في هذا اللقاء عن أهم المهمات من أحكام الزكاة.

الزكاة كما هو معلوم ركن من أركان الإسلام، فريضة من فرائضه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "بُنِيَ الإسلام علَى خَمْسٍ"[1] وذكر منها إيتاء الزكاة، وقد قُرِنت الزكاة بالصلاة في اثنتين وثمانين آية من كتاب الله -سبحانه وتعالى-، قال الله -عز وجل-: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

[1] صحيح البخاري.

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا" التوبة:١٠٣، فهذا أمر من الله –سبحانه وتعالى– بأداء الزكاة.

وقال الله –سبحانه وتعالى–: "وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" الروم:٣٩، فلها تضاعيف في الأجر بفضل الله –عز وجل– كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مَن تَصَدَّقَ بعَدْلِ تَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولَا يَقْبَلُ اللَّهُ إلَّا الطَّيِّبَ، وإنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ"[٢] وهذا من بركات الصدقة أن الله –سبحانه وتعالى– يضاعفها أضعافًا كثيرة، "مَن تَصَدَّقَ –ولو– بعَدْلِ تَمْرَةٍ" ولو بالشيء اليسير، لذا قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "فاتَّقُوا النَّارَ ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ"[٣] مما يدل على أن التصدق ولو بالشيء اليسير له الأجر العظيم عند الله –سبحانه وتعالى–، ويعطينا معنى أننا لا نستحي من التصدق بالشيء اليسير، يعني الرسول قد أرشدنا في أبواب الصدقة إلى ما هو أقل من ذلك، شيء ممكن كثير من الناس يتحرج يعمله، قال –صلى الله عليه وسلم–: "إذا طهى أحدكم مرقًا أو شيئًا فيه مرق فليكثر مرقها وليهدي

[٢] صحيح الجامع
[٣] صحيح البخاري.





إلى جيرانه"[٤] يعني ممكن لو عملت لحمة فتكثر الشوربة وتهدي أطباق من الشوربة إلى الجيران، فهذا أيضًا يجوز من الصدقات التي ينتفع بها الناس.

الشاهد "مَن تَصَدَّقَ" الشريطة هنا "مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ"، يبقى من كسب طيب؛ لأن الله لا يقبل إلا الطيب، "اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ" الفلوة ده اللي هو ايه؟

اللي هو المُهر أول ما يولَد، الحصان أول ما يتولد يبقى اسمه فلُوَّه، طيب لماذا عبر بشأن الفَلُوه ولم يعبر بغيره؟ يعني ليه مثلًا مقالش كما يربي أحدكم مثلًا دجاجة أو جاموسًا أو بقرة أو ما شابه، وعبر بالفَلُوه؟ لأن المهر الصغير هو من أسرع الحيوانات نماءً، بيكبر بسرعة جدًا شديدة، فكأن فيه كناية عن أن الله يضاعف الأجر سريعًا سريعًا للإنسان الذي يتصدق مخلصًا لله –سبحانه وتعالى–.

طبعًا هذا في شأن الصدقة عمومًا والزكاة خصوصًا، يحصل الإنسان على أجر الصدقة وأجر الفريضة التي أمره الله –سبحانه وتعالى– بها.

[٤] بعض روايات الحديث هنـــا

حذر الله –سبحانه وتعالى– تحذيرًا شديدًا من منع الزكاة فقال الله –سبحانه–: "وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" آل عمران: ١٨٠، فيبين الله –عز وجل– أن هذه الزكاة حق للفقير على الغني، وأن الرزق الذي أعطاك الله إياه هو من فضل الله عليك "بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ" ينبغي أن ننظر إلى الأموال التي بين أيدينا على أنها محض رزق من اللَّه، الله هو الواهب على الحقيقة –سبحانه وتعالى–، كان بعض السلف –كي لا يغيب هذا المعنى عن أذهاننا– بعض السلف كان لما يُسأل: ما الذي تملك من الأموال؟ كان يقول: "لله في يدي كذا وكذا" لأنه مستخلف في هذا المال، فينبغي أن نعلم أننا مستخلفون في هذه الأموال ولا نبخل بها، وأن الله هو الذي أعطانا من فضله لنجود ونتصدق، أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يجعلنا من اليد العليا المنفقة المحبة للصدقة وللإنفاق في سبيل الله –سبحانه وتعالى–.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مَن آتاهُ اللَّهُ مالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ، مُثِّلَ له –يوم القيامة– مالُهُ شُجاعًا أقْرَعَ، له زَبِيبَتانِ يُطَوَّقُهُ يَومَ القِيامَةِ، يَأْخُذُ بلِهْزِمَتَيْهِ –يَعْنِي بشِدْقَيْهِ– يقولُ: أنا مالُكَ أنا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلا هذِه الآيَةَ: "وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٥].

ودلت النصوص على أن الإنسان إذا بخل بزكاة المال أو بأي نوع من أنواع الزكوات، على اختلاف الزكوات، أنه يعذَّب بهذا المال الذي منع زكاته، يعذب به في يوم القيامة، ومن أشد العقوبات في يوم القيامة عقوبة مانعي الزكاة؛ لأن عقوبته طويلة جدًا، لأن في الحديث بيّن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن الذي يمنع زكاة ماله إذا كانت ذهب وفضة وكان لا يؤدِيها، تصفح في صفائح من نار ويكوى بها جنبه وجبينه يوم القيامة حتى يقضي الله بين العباد، تخيلوا واحد بيتعذب "في يَومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ ألْفَ سَنَةٍ" بسبب منع الزكاة "حتَّى يُقْضَى –اللَّه– بيْنَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ"[٦] بعد أن يأخذ هذه العقوبة، ودلت النصوص كما ذكرت إذا كان مانع زكاة مواشي هيعذب

[٥] صحيح البخاري.
[٦] أخرجه البخاري ومسلم.

بالمواشي، بالذهب والفضة يعذب بها، وهكذا، فهذا تحذير شديد ووعيد شديد لكل إنسان لا يؤدي زكاة المال، فعلى الإنسان أن يحذر.

مانع الزكاة وقع في كبيرة من كبائر الإسلام، العلماء اختلفوا في شأنه، وهذا لعله غير مشهور، لكن بعض الفقهاء يرى أن: مانع الزكاة كَفَر، كَفَر بالله، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله –سبحانه وتعالى–: "فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ" التوبة: ١١، قالوا الله –عز وجل– علَّق الأخوة بالدين على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لكن تبين من الحديث السابق ذِكره وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– بيّن أنه يُعذَّب "فِي يَومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقْضَى بيْنَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ" فهذا لا يُقال في كافر، المهم أنه على كبيرة شديدة من كبائر الإسلام وأنها سبب في العذاب، بل لطول العذاب في يوم القيامة، فعلى الإنسان أن يحذر وأن يحرص كل الحرص على إيتاء الزكاة.

لدرجة أن إذا اجتمع قوم على منع الزكاة فشُرِعت الحرب ضدهم إذا أخذوا قوة ومنعة ضد السلطان وقالوا لن نؤدي الزكاة، كما حدث في

زمان أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لما قال بعضهم وتأولوا وقالوا الزكاة كنا نعطيها للرسول فقط ولا نعطي الزكاة بعد اليوم، ويتأولوا، فأبو بكر حاربهم حروب الرِدَّة المعروفة، وشرح الله صدره للقتال، فهذه فريضة وشعيرة من شعائر الدين ودا التكافل الاجتماعي في الأمة الإسلامية، النظام الإسلامي يا جماعة ليس له علاقة بالاشتراكية ولا بالرأسمالية، الإسلام له نظام مخصوص، نظام مخصوص خاص به فيه الرحمة وفيه العدل.

على سبيل المثال: الرأسمالية أباحت إن الإنسان إن هو يتكسب من الأموال ما شاء، وقت ما شاء، بأي صورة شاء، وإن كان على حساب الضرر بالآخرين، فمفيش مانع في النظام الرأسمالي إنك تتكسب مال من الزنا، ولا من الحرام بس بشرط إن يكون المكان مرخص، بس كده، المهم تكون بتدفع ضرايبه، حتى لو فعل يضر بالمجتمع، فأباحت الملكِية الفردية ولو على حساب المجتمع.

الاشتراكية جاءت عكس الرأسمالية، تصادمت مع فطرة الإسلام، وقالك لأ، المال ده يوزع بالتساوي بين أفراد الناس، اللي اشتغل زي اللي مشتغلش، الإنسان بفطرته بيعمل من أجل حب المكسب وإن هو

يتحصل على مزيد من المكاسب، هو يجعل الذي تحصل على مزيد من المكاسب يتساوى مع الذي لم يعمل، ويوزع المال عليهم ويأخذ المال من الأغنياء الذين تعبوا وكدوا ويوزعه على جميع الناس، هذا أيضًا ظلم.

الإسلام له نظامه المخصوص، فأباح المكسب، وأباح الملكية الفردية بشرط ألا تضر بالمجتمع، فاكسب ما شئت وحوّش ما شئت، شريطة إن أنت متتكسبش من طريق حرام، الحرام خبيث يضر بنفسك ويضر بالمجتمع.

الشيء الثاني أنت مطالب بالزكاة، قدر حق واجب للفقير، لإعانة الفقراء بفضل الله -سبحانه وتعالى-، فحدث التكافل كي يُحدث التوازن بين الغنى وبين الفقر، وفي نفس الوقت الإسلام حثَّ الفقير على ألا يتكل على الزكاة وأن يكون من اليد السفلى، الأصل إن الإنسان يحرص على أن يكون من اليد العليا، لكن إن أخذ بالأسباب وعمل واجتهد ثم احتاج فيُعان من أموال الزكاة بفضل الله -سبحانه وتعالى-.

الإسلام يرفض الفرد الخامل العاطل البليد الذي يجلس بعيدًا عن العمل ويرضى لنفسه أن يكون عالةً على الآخرين، بل شدد الإسلام في شأن هذا الشخص الذي يسأل الناس تكثرًا، سايب العمل والشغل والكد ويسأل الناس تكثرًا، ولا يجوز للإنسان أن يسأل وعنده قوت يوم وليلة، يعني اللي عنده أكل طعام يكفيه يوم وليلة ده غني، النهاردة غني، الغد ده رزقه على الله -سبحانه وتعالى- سيأتي رزقه، لكن تسأل الناس تكثرًا ففي هذه الحالة له عقوبته أيضًا يوم القيامة كما استباح سؤال الناس وأراق ماء وجهه فإنه يعذب بذلك في يوم القيامة -والعياذ بالله-.

الشاهد أحبتي في الله: الإسلام وضع توازن، أراد من المسلم أن يكون صاحب عزة وكرامة ولا يرضى أن يعيش عالة على الآخرين أو على المساعدات الاجتماعية، الأصل أنا أسعى وأكون من اليد العليا والمُنْفِقة وأكفَّ نفسي، بل جعل من سعى ليكف أهله ونفسه عن المسألة فهو في سبيل الله، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "كفى بالمرءِ إثمًا أنْ يُضيّعَ مَن يقُوتُ"[٧] وفي رواية: "أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ"[٨] كفاه إثمًا ذلك

[٧] صحيح ابن حبان.

[٨] صحيح مسلم

الإنسان الذي رزقه الله زوجة وأولادًا وأعطاه ذرية ومنّ عليه من فضله، وجلس عاطلًا جعلهم يسألون الناس ويحتاجون إلى الناس، فجعل الفقير حتى وإن كان حالته المادية ضعيفة يسعى ولا يرضى بأن يُذِل نفسه، المسلم عزيز لا يذل نفسه، إنما يسأل الله من فضله –سبحانه وتعالى– ، ولو أن يحتطب ويأخذ أحبُله ليحتطب ويأخذ مكسبًا ولو بسيطًا من أجل العمل.

الصحابة –رضوان الله عليهم –كان بعضهم بيشتغل شيال، علشان يتحصل على أجرة ضعيفة من أجل أن يتصدق، حريص، شوف العِزَّة هو عايز يكون اليد العليا، معهوش مال كثير، يسعى للعمل ولو بشيء يسير من أجل أن يتصدق بمال، يتحصل على مال، يطلع القوت والزيادة بتبقى ضعيفة جدًا يتصدق بها، فكان المنافقين يلمزون الصحابة الأتقياء في ذلك، المنافق طبعًا لا عاجبه اللي بيتصدق كتير ولا اللي بيتصدق قليل، ده حال المنافق مش عاجبه أي طاعة، متعجبوش الطاعة بالأساس، فاللي يتصدق كتير يقول عليه إيه؟ دا بيرائي بالصدقة، واللي جاي بصدقة بسيطة وتعب وجاي فيقول إيه؟ إن الله غني عن صدقة هذا، هي دي حاجة يتصدق بيها، فنزل فيهم قول الله –عز وجل–:

"الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ" التوبة:٧٩، فلا يصح للإنسان إن هو يلمز المتطوع ولو بالشيء اليسير، هو يريد فضل الله، فالشاهد فَهم الصحابة أحبتي فَهم الصحابة الغنى وغنى النفس، وأنه ما ينبغي لمؤمن أن يُذل نفسه، أنت عبد لله -سبحانه وتعالى-، فيحرص الإنسان على ذلك.

وازَن خَلَّى الفقير يسعى بعزة نفس، وبعد سعيه إذا احتاج له زكاة، وبيَّن أن هذه الزكاة فرض، يعني ده حق في مال الغني للفقير فرضها، هذا التوازن الذي وضعه الإسلام في المجتمع له نظامه الخاص شِرعة الله "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ" الجاثية١٨: ١٩.

على من تجب الزكاة

على من تجب الزكاة؟ تجب على كل مسلم حر، مالك للنصاب إذا حال عليه الحول، مما يملك مالًا تجب فيه الزكاة، يعني إيه الكلام ده؟ بالراحة كده؛

يبقى كل مسلم حر: عايزين نركز في الكلام ده، مقولناش بالغ، في الصلاة والصيام قلنا مسلم بالغ عاقل، هنا قولنا مسلم حر، يعني الزكاة بتجب في مال الغني بغض النظر عن سِنه، ليه؟ لأن ده بنسميه حق مالي متعلق بالغير، احنا قولنا الزكاة في الإسلام حق للفقير في مال الغني، فهذا حق مالي متعلق، فكل إنسان مسلم حر، لأن العبد معليهوش زكاة، عنده مال بلغ النصاب وحال عليه الحول.

النصاب: هو القدر الذي حدده الشرع في الأموال التي تجب فيها الزكاة، اللي هو إن وصل إليه لازم يطلع زكاة، اللي أقل منه ميطلعش زكاة، على سبيل المثال:

الإنسان إذا امتلك أموالًا تصل هذه الأموال إلى سعر خمسة وثمانين جرام من ذهب عيار أربعة وعشرين، الكلام يبقى واضح، مجيبتش سيرة عيار واحد وعشرين أهو؛ لأن عيار واحد وعشرين يبقى ستة وتسعين جرام، عشان فرق نسبة النحاس اللي موجودة في الذهب هنا وهنا، احنا بنخرج على الذهب الصافي، الذهب الصافي اللي احنا بنقول عليه عيار أربعة وعشرين، فاللي امتلك أموال ثمنها خمسة وثمانين جرام من

عيار أربعة وعشرين، أو ستة وتسعين جرام من عيار واحد وعشرين، أو مائة وثلاثة عشر جرام من عيار ١٨ على فرق نسبة النحاس كلهم بسعر خمسة وثمانين جرام من عيار أربعة وعشرين، إذا شلنا نسبة النحاس، يبقى اللي الأموال في يده بلغت هذا القدر، ده هو الإنسان اللي يجب عليه الزكاة. مش اللي وصل للمبلغ ده بس، لأ ده وصل للمبلغ ده وقدر يحافظ عليه سنة، وقدر يحافظ على المبلغ دا سنة كاملة، (حَول هجري) سنة هجرية، فإذا بلغ الإنسان النصاب ومر عليه سنة هجرية.

يبقى إذًا لو إنسان معه –عشان نركز– واحد معاه مال يوازي خمسة وثمانين جرام من ذهب عيار أربعة وعشرين، ده بقى غني؟ لسه مبقاش غني، امتى يبقى غني؟ لما يقدر يحتفظ به لمدة سنة، احتفظ به لمدة سنة يبقى اسمه غني، بلغ النصاب وعليه زكاة في المال، اللي معاه أقل من ده معليهوش زكاة أو، هي كلمة أو هنا للتخيير، أو ٦١٩ جرام من الفضة، كما سيأتي معنا.

يبقى ده كلمة النصاب؛ **النصاب: هو القدر الذي حدده الشرع في الأموال التي تجب فيها الزكاة**، من امتلك أموالًا أقل منها لا يجب عليه الزكاة، من امتلك هذه الأموال ومر عليها عام يجب عليه الزكاة، كده قدرنا نعرف في أبواب الزكاة مين الغني ومين الفقير؟ أيوه قدرنا نعرف في أبواب الزكاة؛

الغني: هو الذي ملك النصاب، اللي عليه زكاة

الفقير: هو اللي أقل من النصاب.

لكن في أبواب العفة وعفة النفس وكذا، من ملك قوت يومه فهو غني، في أبواب العفة وسؤال الناس، لا يحل لأحد أن يسأل الناس وعنده قوت اليوم والليلة كما سيأتي معنا أيضًا.

فالشاهد: يبقى تجب على كل مسلم حر بلغ النصاب وحال عليه الحول -يعني سنة هجرية-.

الأحكام الشرعية كلها مرتبطة بالسنة الهجرية، لا يوجد حكم شرعي مرتبط بالسنوات اللي هي بتحسب على تقدير الشمس، إنما على القمر، وهي السنوات الهجرية، سوى الزرع، الزرع لا يُشترط في الزروع حولان الحول، الزروع إذا بلغت النصاب فقط، إذا بلغت النصاب كما

سيأتي يجب في اليوم دون حولان الحول؛ لقول الله –سبحانه–: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" الأنعام: ١٤١.

يبقى إذًا خلاصة المقال مرة أخرى، على من تجب الزكاة؟

تجب على كل مسلم حر، مالك للنصاب، حال عليه الحول على الأموال التي تجب فيها الزكاة، سوى الزروع فإنه لا يجب فيها حولان الحول لقوله –تعالى–: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" يشترط فيها بلوغ النصاب فقط، وهنتكلم عن نصاب كل واحدة بإذن الله –عز وجل–

.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

يبقى إذًا، الأموال اللي بتجب فيها الزكاة ايه هي؟ هل كل مال يجب فيه الزكاة؟ لا، هناك أموال نص الشرع على أنها تجب فيها الزكاة، وهي النقدين اللي هو الذهب والفضة، والزروع والثمار، والمواشي، والرِكاز (اللي هو دفن الجاهلية)، هذه الأموال التي تجب فيها الزكاة: زكاة النقدين؛ الذهب والفضة، الزروع والثمار والمواشي والركاز.

زكاة النقدين

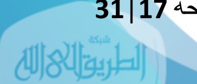
زكاة النقدين: وهي الذهب والفضة، النصاب ومقدار الواجب فيها

النصاب الوارد فيها: حاجة اسمها عشرون دينارًا، ونصاب الفضة مائتا درهم، إذا وصل لهذا القدر بنطلع حاجة اسمها ربع العشر.

الدليل على ذلك: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إذا كانَت لَكَ مائتا درهمٍ وحالَ عليها الحولُ فَفيها خَمسةُ دراهمَ ولَيسَ عليكَ شيءٌ يَعني في الذَّهَبِ حتَّى يَكونَ لَكَ عِشرونَ دينارًا فإذا كانَ لَكَ عِشرونَ دينارًا وحالَ علَيها الحَولُ فَفيها نِصفُ دينارٍ"[٩]، طيب باختصار بيَّن إن لو هو عنده من الذهب النصاب هيخرَّج ربع العشر، ومن الفضة النصاب هيخرج ربع العشر.

زكاة الحلي، احنا تكلمنا عن زكاة الذهب والفضة، وبينَّا إذا حال الحول على نصاب الذهب والفضة، الذهب إذا كان خمسة وثمانين جرام من عيار أربعة وعشرين، كذلك الفضة إذا كانت في حدود ٦١٩ جرام من الفضة فهذا يجب فيه الزكاة، أو ما يوازي الذهب من عيار أربعة وعشرين، إذا كان عيار واحد وعشرين بنزود لـ ٩٦ جرام، إذا كان

[٩] صحيح أبي داود.



عيار ١٨ نزود لـ ١١٣ جرام، فهذا الأصل في النصاب، إذا وصل وحال عليه الحول نخرَّج.

طيب واحد عنده فلوس يخرج على الذهب ولا على الفضة؟ -قبل ما ندخل في زكاة الحلي-، يخرج على الذهب ولا على الفضة؟ هنا الشرع لم يلزم، فأنت مخير بين أن تخرج على الذهب أو تخرج عن الفضة، وإن كان الأولى بك مراعاةً لأحوال الفقير أن تخرج على نصاب الفضة، مراعاة لأحوال الفقراء؛ لأن طبعًا الفضة رخيصة جدًا بالنسبة للنصاب عن الذهب، فهذا بالنسبة للزكاة.

يبقى احنا مبنحددش الأموال بسعر معين؛ لأن سعرها مرتبط بالذهب والفضة، مش هقولك مبلغ، إنما أنت تشوف سعر يوم لما الحول يمر عليك، فانظر إلى الأموال التي بين يديك، هل هي توازي ٦١٩ جرام من الفضة، أو توازي خمسة وثمانين جرام من عيار أربعة وعشرين؟ فإذا وازت هذا أو ذاك فعندئذ تخرج الزكاة.

هنُخرج قد إيه؟ ربع العشر، يعني ٢,٥ في المية، يعني على كل ألف جنيه خمسة وعشرين جنيه، يعني المبلغ اللي معك تقسمه على أربعين يطلعلك الناتج تخرجه، أي حاجة بقى زي ما أنت عاوز. كده الذهب عرفنا

النصاب ونخرج ازاي، خلاصتها: ٢,٥ في المية، على كل ألف جنيه خمسة وعشرين جنيه.

زكاة الحلي

الحُليّ يخرج عليه زكاة أم لا يخرج عليه زكاة؟

الحلي: هو ما تتخذه المرأة من الزينة من الذهب أو الفضة، هنا هل تُخرج المرأة عليه الزكاة أم لا تخرج؟ خلاف بين الفقهاء، بعض العلماء يرى أن المرأة يجب عليها إخراج زكاة الحلي إذا بلغ النصاب.

أنا عاوز أضيق الخلاف في مسألة زكاة الحلي دي، عشان قبل ما أذكر الخلاف معذرة، أضيق الخلاف ازاي؟

إن العلماء اتفقوا إن اللي شارية الذهب ومبتلبسهوش وإنما شارياه بنية الاستثمار عشان لما يغلى تبيعه، أو لما يحصل زنقة تبيعه ولذلك بتحافظ عليه، وعيْناه ومبتحاولش تلبسه عشان ميتخدش ده يجب فيه الزكاة عند جميع العلماء، مفيش فيه خلاف؛ لأن ده مال مدخر فائض عن الحاجة بنية الاستثمار أهو، مال مدخر فائض عن الحاجة، معيون.

إنما اللي ورد فيه الخلاف بين الفقهاء: هو الذهب الذي ترتديه المرأة كحُلِيّ، كحليّ يعني بتلبسه وتقلعه وتغير فيه وبتسلِّفُه كمان، تعيره إذا احتاجت لذلك أو إذا طُلِب منها ذلك.

فالشاهد: يبقى إذا كان الذهب بنية الزينة، بنية الحلى، مش بنية الاستثمار ولا الادخار، بنية الاستثمار مرة أخرى، بنية الادخار يجب فيه الزكاة، لكن بنية الحلي والمرأة جايباه تتزين به هنا هل يجب فيه زكاة ولا لأ؟

تجيلنا أسئلة كتير من بعض البنات مثلًا أو الزوجات، النساء تكون يعني جالها شبكتها وكان معاها ذهب من أهلها وتزوجت، جمَّعت من الذهب والشبكة وكذا خمسة وثمانين جرام من ذهب عيار أربعة وعشرين، أو ستة وتسعين من عيار واحد وعشرين، المصريين في الغالب يبقى ستة وتسعين من عيار واحد وعشرين، ففي الحالة دي ملهاش دخل وهي قاعدة في بيت جوزها، هو زوجها مش يجب عليه إنه يخرج لها زكاة على ذهبها، فهل تبيع من الدهب وتخرج الزكاة وهي ملهاش دخل، ولا معليهاش زكاة؟

هذا ثمرة الخلاف اللي أنا بتكلم فيه، ذهب بعض أهل العلم إلى أن الذهب إذا بلغ النصاب، والفضة إذا بلغت النصاب يجب عليهم الزكاة حتى وإن كان ذلك للحليّ، واستدلوا بذلك بأحاديث فيها أوامر للمرأة على الإطلاق بإخراج الزكاة على الحلي، منها حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: "كنتُ ألبَسُ أَوْضاحًا" وهي الحلي من الدراهم الصحيحة "من ذَهبٍ فقلتُ يا رسولَ اللَّهِ: أَكَنزٌ هوَ؟ فقالَ ما بلغَ أن تؤدَّى زَكاتُه فزُكِّيَ فليسَ بِكَنزٍ"[١٠] يعني قالها ما دام بتؤدي زكاته فليس هذا بكنز.

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ –صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ– فرأى في يديَّ فتَخاتٍ من وَرِقٍ –يعني من فضة، خواتم فضة– فقالَ: ما هذا يا عائشةُ؟، فقلتُ: صنعتُهُنَّ أتزيَّنُ لَكَ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: أتؤدِّينَ زَكاتَهُنَّ؟ قلتُ: لا، أو ما شاءَ اللَّهُ، قالَ: هوَ حَسبُكِ منَ النَّارِ"[١١] فاستدل فريق من أهل العلم بهذه النصوص على أن المرأة يجب عليها الزكاة في الحلي.

[١٠] صحيح أبي داود.

[١١] صحيح أبي داود.

ومال فريق آخر من العلماء إلى أن الحليّ ليس عليه زكاة إذا كان بنية الزينة وليس بنية الادخار.

وذهب فريق ثالث إلى أن يُزكى مرة واحدة في العمر.

وذهب فريق آخر إلى أن زكاته إعارته.

كل الخلاف ده ورد من زمن الصحابة، يعني الصحابة نفسهم اختلفوا فيه على هذه الأمور، الراجح معي في هذا الباب كي لا أطيل عليكم في خلافات كثيرة؛ أن زكاة الحلي الأصل أنه إذا كان للادخار أو الاستثمار تجب فيه، إذا كان للحلي ففي هذه الحالة الزينة الأصل أنها ليس عليها زكاة، وأن هذه الأحاديث الواردة في الأوامر فيها خلاف بين التصحيح والتضعيف بين أهل العلم، من رأى إعلالها فرأى أن الزكاة لا تجب على المرأة، وإن كان الأتقى للمستطيعة أن تخرج الزكاة مرة كل عام أو مرة في العمر.

الذي أميل إليه من الآراء كاختيار شخصي أنه يجب مرة في العمر، في هذا المقام وإن كانت المرأة تستطيع أن تخرج وعندها سعة فعندئذٍ تؤجر بإذن الله –سبحانه وتعالى–، هذا كله مبني على ناحية حديثية في

تصحيح وتضعيف الأحاديث، فمن أعلَّها رأى هذا القول والله –تعالى– أعلم.

لكن أحببت إن أنا أركز على الخلاف؛ لأن فيه فريق من أهل العلم نظرًا للأحاديث التي تلوتها عليكم يرى وجوبها في كل عام، هذا خلاصة ما يقال في هذه المسألة وما يتعلق بزكاة الذهب، وزكاة الفضة، وزكاة الحلي.

زكاة الزروع والثمار

بعد ذلك زكاة الزروع والثمار، فيه حاجة اسمها زكاة الزروع والثمار.

قال الله في شأنها: "وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ –هذا كله من عطاء الله لعباده –سبحانه وتعالى– وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ –هذا محل الشاهد بقى– وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" الأنعام: ١٤١، فيجب إخراج الزكاة على الزروع الخارجة من الأرض.

طيب الخارِج من الأرض يشترط بوجوب الزكاة فيه والنصوص اللي وردت فيها: الحِنطة والشعير والتمر والزبيب، وذهب الأحناف إلى أنه يجب الزكاة في كل الخارج من الأرض؛ لأن الله بعدما ذكر في الآية المذكورة الجنات المعروشات وغير المعروشات وعطاء الله في ألوان الزروع، قال: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "فيما سقتِ السماءُ والعيونُ العشرُ وفيما سُقيَ بالنضحِ نصفُ العُشرِ"[١٢]، يعني إذا كان الزرع سُقي بماء الأمطار واعتمد الزارع على مياه الأمطار بيخرج عشر الناتج إذا بلغ النصاب، وإذا كان سقاه بالآلة وتكلّف فبيخرَّج نصف العشر في ذلك، فهذا أيضًا تخفيف بسبب المصاريف.

طيب إيه هو النصاب اللي يخرج فيه أصحاب الزروع؟ يشترط لوجوب الزكاة في الزروع أن تبلغ النصاب المذكور في قوله –صلى الله عليه وسلم–، "وليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ"، بالنسبة لنصاب الزروع والثمار، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– في نصابها بعد أن بعث معاذ إلى

[١٢] سنن الترمذي.

اليمن فقال: مرهم "لا تأخذُوا الصدقَةَ إلا من هذه الأربعةِ: الحِنطةُ والشعيرُ والتَّمرُ والزَّبيبُ"[١٣].

فهذه النصوص الواردة في هذا المقام، نصابها في الزكاة كما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في ذلك: "فِيما سَقَتِ الأنْهارُ، والْغَيْمُ العُشُورُ، وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ"[١٤]، وفي رواية قال: "فيما سقتِ السماءُ والعيونُ العشرُ وفيما سُقيَ بالنضحِ نصفُ العُشرِ"[١٥]، ده المقدار الواجب إخراجه من الزكاة.

النصاب إذا وصل إلى ما يوازي خمسين كِيلة، خمسين كيلة اللي هي توازي ٦١٩ كيلو جرام تقريبًا، اللي هي قال -صلى الله عليه وسلم-: "وليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَة"[١٦] الخمسة أوسق توازي حاجة معروفة عند أهل الزرع ٥٠ كيلة، بتوازي بالكيلو جرام ما يقارب ٦١٩ كيلو جرام من الأصناف المذكورة.

هل يقاس عليها غيرها الأصناف اللي احنا ذكرناها دي؟ خلاف بين العلماء، الراجح معي في ذلك وما ذهب إليه الأحناف هو أن كل الخارج

---

[١٣] صححه الألباني

[١٤] صحيح مسلم.

[١٥] سنن الترمذي.

[١٦] صحيح البخاري.

من الأرض إذا بلغ نصابًا بما يوازي خمسين كيلة أو ٦١٩ كيلو جرام فيخرج فيه الزكاة، نخرّج فيه الزكاة.

طيب واحد يقول أنا زارع حاجة ما بتُكَلش، فمن أوجب الزكاة في هذه الصورة قال بنقيسها على ما يُكال، يعني ايه؟ يعني مثلًا لو هو زرع الأرز هيخرج امتى الزكاة؟

بأسلوب بسيط كده، بعد ما الزرع يطلع بيخصم تكاليف السقي وتكاليف المزارعين وتكاليف الأسمدة، ما تبقى إذا بلغ النصاب اللي هو ٦١٩ كيلو جرام يخرج زكاة، مبلغش النصاب معليهوش زكاة.

الفلاحين في مصر جزاهم الله خيرًا، مشهور عند كتير منهم إن هو بيخرج سواء بلغ النصاب أو ما بلغش النصاب، أحسن الله إليهم وهذا عطاء، يقولك أنا أخرج حق الزرع في ذلك، وده قول على فكرة موجود في الفقه، لكن الراجح أنه إذا بلغ النصاب بيخرج، إذا كان أقل من النصاب وخرَّج مأجور بفضل الله –سبحانه وتعالى–.

تُخصَم المصاريف؟ أيوه تخصم المصاريف.

تُخصَم الديون اللي على الفلاح؟ تخصم؛ لأن مش هنوجب زكاة على واحد فقير أو على واحد مديون، فهو بيخصم الديون اللي عليه،

ويخصم مصاريف الأسمدة والمصاريف اللي صرفها وما تبقى إذا بلغ النصاب بما يعادل خمسين كِيلة، خمسة أوسق أو ٦١٩ كيلو جرام، ففي هذه الحالة بيخرّج نصف العشر إذا كان سقى بالآلة، وبيخرج العشر إذا كان اعتمد على السقي من الأمطار، هذا خلاصة ما يفعله ويخرجه في الزكاة الواجبة عليه في هذا الحال، فهذا باختصار شديد ما يجب على الناس في هذه المسألة.

زكاة المواشي

طيب فيه زكاة تانية اسمها زكاة المواشي، المواشي: اللي هي الإبل والبقر والغنم، فأيضًا هذه فيها زكوات منصوص عليها في أبوابها، ولكن في هذا اللقاء سأكتفي بأن نعلم أن هذه المواشي إذا كان الإنسان يربيها سائمة، امتى تجب الزكاة في المواشي؟

تفاصيل النصاب فيها نسيبها لأهل المواشي بشيء من التفصيل؛ لأنها تأخذ وقت واللقاء لا يتحمل هذا، لكن امتى تجب الزكاة في المواشي؟ إذا كانت سائمة، يعني إيه سائمة؟

يعني مش معلوفة، يعني البهائم الموجودة عند الفلاح اللي بيأكلها بإيده دي معليهاش زكاة، إلا إذا كانت للتجارة، يعني واحد بيربي جمائس أو بقر أو ما شابه علشان يأخذ الدرّ اللبن وكذا، مبيجعلهاش تسير تأكل من الأعشاب في الطرقات، هذا ليس عليه زكاة، لكن اللي عليه زكاة نوعين:

١-اللي جايب المواشي بنية التجارة، فهنا دا رأس مال بيتاجر فيها فبيخرج عَروض تجارة.

٢-طيب اللي جايب المواشي سائمة يعني بيربيها عشان يبيعها لما تنتج، فبيمشي يأكلها في المراعي أو يستفيد بنسلها، زي فكرة الأعراب اللي هم بيمشوا في الطرق كده بالمواشي ويأكلوها في الأرض دي شوية وفي الأرض دي شوية، هذه السائمة، دي معنى كلمة سائمة اللي هي عليها الزكاة، فإذا بلغت النصاب بنخرج عليها الزكاة بفضل الله -سبحانه وتعالى-.

يبقى شروط وجوب الزكاة في المواشي: النصاب، أن يحول عليها الحول، أن تكون سائمة: يعني راعية في الكلأ المباح في أكثر العام، فهذه هي الشروط التي تجب فيها الزكاة.

طيب ما لا يؤخذ من الزكاة؟

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما بعث معاذ على اليمن قال: "فإيَّاكَ وكَرائِمَ أمْوالِهِمْ"[١٧] يعني لما بنيجي نخرَّج الزكاة مبنطلعش أقل حاجة ولا أعلى حاجة، بنخرج الشيء الوسط من مال الإنسان لكيلا نضر به ولا نضر بالفقير، هذا خلاصة ما يقال من زكاة المواشي أو أهم المهمات في ذلك.

زكاة الركاز

فيه حاجة اسمها زكاة الركاز، الركاز: هي دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يُطلب بمال، ولا يُتكلف له كثير عمل، فتجب فيها الزكاة على الفور دون اشتراط نصاب، كما قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "وفي الرِّكازِ الخُمُسُ"[١٨] يبقى يشترط فيه أن يكون شيء من دفن الجاهلية، واحد بيحفر لقى شيء في الأرض من دفن الجاهلية، أو كنز من دفن الجاهلية، يخرج عليه الخمس في الحال، هذا خلاصة ما يكون في ذلك.

[١٧] صحيح مسلم.
[١٨] صحيح البخاري.

مصارف الزكاة

طيب الأصناف التي نعطيها الزكاة اللي هي مصارف الزكاة، قال الله –سبحانه وتعالى–: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" التوبة: ٦٠، يبقى:

أول حاجة: الفقراء يأخذوا الزكاة.

ثاني حاجة: المساكين لهم أن يأخذوا أيضًا من الزكاة، الفرق بين الفقير وبين المسكين:

الفقير: هو الإنسان الذي لا يجد مالًا يكفيه وليس له دخل.

المسكين: له دخل وقد يكون له أملاك لكن لا تكفيه، " أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ " الكهف: ٧٩، يعني شغال وعنده سفينة بس دخلها مبيقضيهوش، فده اسمه مسكين، عنده هيئة لكنه يحتاج إلى المال فيجوز أيضًا أن يأخذ.

وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ"[١٩]، الغني مينفعش ياخد صدقة، ولا القوي المكتسب الذي يستطيع أن يأخذ المال ويجد العمل والمال يكفيه فلا يأخذ أيضًا من الزكاة، فهذا أهم ما يقال في شأن الفقراء وفي شأن المساكين.

عمومًا خلاصة المقام لضيق الوقت: أن الأصناف الثمانية الموجودين في الآية المذكورة هم الذين عليهم الزكاة؛ كالفقراء، كالمساكين، كالغارم المديون الذي لا يستطيع أن يؤدي زكاته، إلى بقية الأصناف، ولا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية، إنما ممكن يحط الزكاة كلها في صِنف واحد، لا حرج عليه، والأتقى على حسب الاحتياج؛ فإذا كان الفقراء أكثر يغلِّب جانب الفقراء، إذا كان الغارمين أكثر يغلِّب جانب الغارمين، وهكذا، هذا أهم ما يقال في هذا الباب.

وأسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وعملًا صالحًا متقبلًا، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وآله.

---

[١٩] صحيح أبي داود